

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 232 @ بسفر المعصية وضبيطى للقضاء ولعدمه بما تقرر هو التحقيق فضبط الأصل له بالمتيم في الإقامة ولعدمه بالتيم في السفر جرى على الغالب من غلبة الماء في الإقامة وعدمه فى السفر لا متيم في غير سفر المعصية لمرض يمنع الماء مطلقاً أي في جميع أعضاء الطهارة أو في عضو لم يكثر دم جرمه ولا ساتر به من لسوق أو نحوه أو به ساتر من ذلك ووضع على طهر في غير عضو متيم فلا يقضى لعموم المرض والجرح مع العفو عن قليل الدم وقياساً على ماسح الخف في الأخيرة بل أولى للضرورة هنا والقيد الأخير مع التقيد بعدم كثرة الدم في الساتر من زيادتي وإنما كثرة الدم أو وضع الساتر على حدث أو على طهر في عضو متيم قضى وإن لم يجب نزعه لفوات شرط الوضع على الطهر في الثانية ونقصان البدل والبدل منه جميعاً في الثالثة وحمله نجاسة غير معفو عنها في الأولى ولكن التيم طهارة ضعيفة